الحدود الفاصلة بين التدخّل الانساني والمجال المحفوظ للدّولة

أمزه صالح: طالب دكتوراه

كليّة الحقوق– جامعة الجزائر 1

مقدّمة:

ثار جدل بين فقهاء القانون الدولي حول مفهوم "التدخل الانساني"، وذلك نظرا لما يطرحه من اشكاليات قانونية، ولما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون أخرى من ازدواجية، ومن خروقات لحقوق الانسان ذاتها من جهة أخرى.

فعلى الصّعيد النّظري والتطبيقي، ينقسم الفقه الدّولي بين مؤيد ورافض لمشروعية التدخل، وبين متحفّظ يضع مجموعة من الشروط والمعايير لاكتساب "التّدخل الانساني" صفة المشروعيّة، ويرجع هذا الانقسام في جوهره الى الاختلافات في وجهات النّظر حول مفهوم السيادة، وطبيعة القيود التي يفرضها القانون الدّولي على ممارسة الدّول لسيادتها الاقليمية.

وصل الجدل الذي أثاره مفهوم "التدخّل الإنساني" إلى تداخله بمبادئ راسخة في القانون الدولي أبرزها منع التّهديد أو إستخدام القوّة في العلاقات الدوليّة أو التهديد بها وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فأصطدمت مواثيق ومبادئ حقوق الإنسان بمبدأ السيّادة .

حيث تشكّل فكرة السيّادة عائقاً يحول دون حل النّزاعات حلاً سلمياً فحلّها يستدعي موافقة أطراف النّزاع ومدى ترحيبهم بها، غير أنه يتعذّر في غالب الأحيان الموافقة على حلّ النّزاعات حلاً سلمياً، ممّا قد يبرّر التدخّل الإنساني تجاه هذه التّجاوزات الّتي تمارسها الدّولة لإنتهاكها الجسيم لقواعد الحماية الإنسانيّة، فحقّ الإنسانيّة يسمو على حقّ الدولة وبذلك ليس له علاقة بإنتهاك السّيادة الوطنّية، لذلك تعمل الدّول على تعزيز تطوير مفهوم التدخّل الإنساني ليمنحها شرعيّة جديدة في التدخّل.

يعود أساس مشكل التصادم بين التدخّل الإنساني ومبدأ السيادة إلى التطوّرات الحاصلة في السنوات الأخيرة ، فبهدف ضمان حماية فعليّة وفعّالة لحقوق الإنسان الأساسية يتم التدخّل ضد الدّولة لإعتبارات إنسانيّة، ما يؤدى إلى تراجع في مفهوم السيّادة المطلقة.

فالدّولة صاحبة السّيادة مسؤولة عن حماية رعاياها من الكوارث التي يمكن تجنّبها ، لكن عندما تكون غير مستعدّة أو غير قادرة على ذلك يصبح من واجب المجتمع الدولي أن يتحمّل المسؤولية وأن يقوم بالحماية من خلال التدخّل.

يُقابل هذا الاجراء إعتراض شديد وتشكيك في مدى مشروعيته، ومما زاد أهمية هذا التشكيك ما نصّ عليه ميثاق منظّمة الأمم المتحدة حول مدى تحريمه لإستخدام القوة أو التّهديد بها في العلاقات الدولية فهو عبارة عن أداة جديدة في يد بعض الدول، فلا يُساعد على إيجاد الحلول بل من شأنه في كثير من الأحيان زيادة التوتر وتفاقم الأوضاع.

كان الهدف من وراء هذا الموضوع، هو أنّ "التدخل الإنساني" لم يلق إهتماماً كما لقيه مبدأ السيادة وذلك كون المعنى الحقيقي لم يوفّ حقه من جهة ، و من جهة أخرى إيضاح مفهوم "التدخل الإنساني" والوقوف عند خلفياته القانونية.

غير أنّ الإشكالية التي تُحيط بمفهوم المجال المحفوظ للدول لا تتعلق بوجود هذا المفهوم بل بنطاق حدوده فتحديد مضمون هذا المجال لا يخضع لقاعدة ثابتة ولا تقوم على معيار ثابت ودقيق في تحديد طبيعة المسألة اذا ما هي ضمن الاختصاص الداخلي أم الدولي .

لذاك فانّ إشكالية هذا الموضوع تدور حول العلاقة والرابطة الموجودة بين مبدأ سيادة الدولة وبين فكرة التدخل الإنساني وضبط حدود كل منهما إتجاه الآخر، حيث يجب تحقيق معادلة متوازنة بين السلطة المطلقة للدولة والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وبالتالي، **الى أيّ مدى أثّر مفهوم "التدخل الإنساني" على مبدأ السيادة في القانون الدولي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا هذا إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول التدخل الانساني و مبدأ منع التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال شرح القاعدة العامة في مبدأ منع التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية، و حددنا الاستثناءات الواردة على مبدأ منع التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وتناولنا في الفرع الثّاني التدخل الانساني و مبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدّول من خلال تبيان نطاق مبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الدّاخليّة للدول و ذلك بتفسير قاعدة المجال المحفوظ للدّول و الجهة المختصّة بتحديد المجال المحفوظ للدّولة من خلال اخراج حقوق الانسان من المجال المحفوظ للدّولة نظرا لأولويّة مسائل حقوق الانسان في القانون الدّولي على القانون الدّاخلي و سموّ القواعد الآمرة للقانون الدّولي على القوانين الدّاخليّة.

الفرع الأول: التدخل الانساني و مبدأ منع التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية

تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية (4/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه : "**يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أم على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**".

إلا أنه أثير نقاش حول دلالات مفهوم القوة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية (4/2)،حيث إن الصّيغة اللّغوية التي ورد بها الحكم المقرر في الفقرة الرابعة من المادة الثانية(4/2) يثير مجموعة من الأسئلة، فميثاق منظمة الأمم المتحدة نصّ على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (أولا)، غير أن هذا الميثاق لم يضفي طابع الاطلاق على هذه القاعدة بل أوجد لها استثناءات لاستخدام القوة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين (ثانيا).

أولا القاعدة العامة في مبدأ منع التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية

نصت الفقرة الرّابعة من المادة الثانية (4/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدولة بأية طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،فاكتسب مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية القوة الصفة القانونية، فتمّ تحريم كل الأشكال التي يمكن أن تستعمل فيها القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كالضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية. لذلك أصبح أمر اللّجوء الى القوة أمرا محضورا مع نشأة منظمة الأمم المتحدة، فوضعت طرقا بديلة لحل النزاعات تمثلت في الوسائل السلمية[1].

فهكذا قيّد ميثاق منظمة الأمم المتحدة سيادة الدولة التي كان الحكام يعتبرونها مطلقة، فتمّ منع اللجوء الى الحرب تحت أي سبب كان، سواءا من أجل بسط نفوذ الحاكم و مدّ سلطانه خارج حدود إقليمه أو حتى من أجل حماية الرعايا المتواجدين فوق أقاليم دول أخرى من الاضطهاد الّذي يتعرضون اليه[2].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ منع التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية

يمكن اللجوء إلى القوة إذا لم تستهدف سلامة أراضي الدولة، أو الاستقلال السياسي لها، وعلى هذا الأساس أصبحت التدخلات الإنسانية لوضع حدّ للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من أهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة .

أ- التدخل الإنساني لا يستهدف سلامة أراضي الدول

أكد مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته المتضمّنة استعمال القوة، على احترام سلامة أراضي الدول، فقد أشارت **الفقرة الواحدة والعشرين** من **القرار** 1973 (2011) المتضمن الحالة في ليبيا -والذي يُجيز له "التدخل " فيها- إلى إعادة تأكيد إلتزامه القويّ بسيادة ليبيا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية[3].

كما أكّد مجلس الأمن الدولي التزام جميع دول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية في معرض اصداره **للائحة رقم :** 688 (1991) المتضمنة الوضعية في العراق، حيث أكد احترام دول المنطقة و سلامتها الإقليمية [4].

"فالتدخل الانساني " عادة ما يكون ذا طابع مؤقت فلا يستمر إلا لفترة محدودة وبالحد الذي يكفي لتحقيق الأهداف الإنسانية المرجوة منه وبالتالي لا يجب في أيّ حال من الأحوال الخلط بينه وبين الإستيلاء على أراضي الدول.[5]

فالعمل المسلّح إذا كانت غايته فرض احترام القانون والدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها لا يعتبر انتهاكا للوحدة الإقليمية لدولة ما، فهو لا يتطلّب بالضرورة ضماً للإقليم، و لا يهدف إلى غزوه[6]

كما أكد القرار رقم : 2625 (1970) على عدم استهداف الاستقلال السياسي للدولة فلا " **يوجد ...ما يمكن تفسيره على أنه يجيز أو يشجع أي عمل ومهما كان من شأنه ...أن يهدد كليا أو جزئيا الوحدة السياسية لكل الدول ذات السيادة و المستقلة، والتي لها حكومة ممثلة لمجموع الشعب و الذي ينتمي الى اقليم**..."[7].

نستطيع هكذا القول أنه متى توفّرت الشروط المتعلقة بضرورة "التدخل الإنساني"، يصبح مسموحاً به في الحدود التي يكون فيها غير موجّه ضدّ الوحدة الإقليمية للدّولة، "فالتدخل الإنساني" لا يكمن أن يكون إلاّ في تصرّف محدود جداً يهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

ب- التدخل الانساني لا يستهدف الاستقلال السياسي للدولة

يقصد بالاستقلال السياسي حرية اختيار شكل الحكومة كما أنه يعني الحرية التي تتمتع بها الحكومة القائمة و عدم الضغط عليها أو التعرض اليها[8]، أما المساس بالاستقلال السياسي فيقصد به، كل ما يمس بإرادة الدولة في شؤونها الداخلية والخارجية ويعد خرقا لهذا الاستقلال كل ما من شأنه اكراه الدولة على القيام بعمل عام كانت لا تريد القيام به لولا هذا الاكراه[9].

يتضح من قراءة نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية (4/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أنه قد حدّد تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وقصره على الاستخدام الذي لا يكون من شأنه أن يؤدى الى المساس بالاستقرار السياسي لأية دولة، وهنا ووفقا لمفهوم المخالفة نتساءل هل يكون التدخل الانساني مشروعا اذا لم يكن من شأنه المساس بالاستقلال السياسي للدولة الهدف ؟ .

في وقت نجد فيه أن العديد ممن يحاجج بعدم مشروعية التدخل الانساني يستند الى الحكم الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية (4/2) و الخاص بتحريم استخدام القوة من قبل الدول في العلاقات الدولية، نجد في الوقت نفسه أن هناك العديد من الكتاب يذهبون الى القول بمشروعيّة التدخل الانساني زو ذلك من خلال الاستناد الى الحكم الوارد في ذات النص، وذلك على اعتبار أن التحريم الوارد في عبارات النص ليس بتحريم مطلق بل أنه قد حرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الاستقلال السياسي فقط، وبالتالي فان أي استخدام أخر للقوة أو التهديد بها لا يعدّ محرما اذا لم يكن من شأنه المساس بالاستقلال السياسي.

وبذلك فان استخدام القوة في "التدخل الانساني" قد يكون مستثنى من التحريم اذا لم يكن من شأنه المساس بسلامة الاستقلال السياسي[10].

بالرجوع إلى القرار رقم : **1973 (2011)** الخاص بالحالة في ليبيا، نجده لم يشر صراحة إلى إلتزام مجلس الأمن الدولي بالإستقلال السياسي لهده الدولة، فاكتفى بتأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية و استقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، فهل يعني ذلك خروج مجلس الأمن عن الفقرة الرابعة من المادة الثانية (4/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي قد تُجيز التدخل إذا كان لا يستهدف الاستقلال السياسي للدولة ؟

نعتقد غير ذلك، فمجلس الأمن الدولي أراد إعطاء مفهوم جديد للاستقلال السياسي على أنه ليس النظام القائم أثناء "التدخل الإنساني"، وإنما يقصد به النظام الذي تضعه إرادة الشعوب بعد هذا التدخل، وهذا ما أكده رئيس دولة فرنسا في معرض تبريره للتدخل الإنساني في ليبيا حينما صرّح أن هذا التدخل هو لتمكين الشعب الليبي من تقرير مصيره، وبالتالي وضع نظام سياسي جديد يحظى بالاستقلالية، الأمر الذي يستوجب مراعاته في أي تدخل انساني[11] يتضح مما تقدم أن تحقيق التوافق بين التدخل الانساني ونص الفقرة الرابعة من المّادة الثّانية (4/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يستند الى تفسير عبارات النص فيما يتعلق باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السّياسي، وأن

"التدخل الإنساني" لا يعدّ موجّهاً ضد الدولة كون هدا التصرّف ليس من أهدافه وغايته أي شكل من أشكال الإحتواء.

ج- التدخل الانساني لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة

إذا كانت مقاصد الأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الانسان فان هذا يدفعنا الى التساؤل ما اذا كانت الفقرة الرابعة من المادة الثانية **(2/4)** تسمح باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها على سبيل "التدخل الانساني" على اعتبار أن غايته تتفق ومقصد الأمم المتحدة في احترام حقوق الانسان ؟[12].

يظهر من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أن غرضه الرئيسي هو حماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدوليين وأن ما تحرّمه الفقرة الرابعة من المادة الثانية **(2/4)** منه، هو التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي شكل أخر لا يتفق مع مقصد الأمم المتحدة وأن السّلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان تعتبر من مقاصد هيئة الأمم المتحدة، وأن تعززها في الواقع يعدّ أحد المقاصد الرئيسية له[13].

غير أنه يمكن مخالفة ونقض مقصد من مقاصد الأمم المتحدة وعلى وجه التحديد (حفظ السلم)، بواسطة التصرّف المسلّح من أجل تحقيق وإرضاء مقصد آخر وهو «حماية حقوق الإنسان» فدائماً يوجد نوع من التدرج الهرمي بين مختلف هذه المقاصد والأهداف.[14]

وتظهر هذه العلاقة من خلال الفقرة الثالثة (3) من ديباجة اللاّئحة رقم **749 (1992)** التي تنص على أنّه : "... **وإذ يقرر مجلس الأمن أن جسامة المأساة الإنسانية التي سبّبها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة.... التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين**..."، ونفس التكييف إعتمده مجلس الأمن في الأزمة الرواندية بعد اصداره **القرار رقم : 929** حيث يتبيّن لنا أن هذه الملائمة بين إنتهاك حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين[15].

وتجسيدا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة تدخلت "الهند "في "بنغلاديش" عام 1971 بقصد وقف عمليات التقتيل الموجّه في حقّ الأهالي البنغاليين من طرف القوات الباكستانية[16].

كما تدخّلت "الفيتنام" في "كمبوديا "في أواخر سنة 1978 لإنقاذ شعب تعرض للإبادة من طرف نظام "بولبوت ""Pol Pot "، كما تدخّلت "تنزانيا "في "أوغندا" في جانفي 1979 ضد نظام "عيد أمين دادا" "Idi Amin Dada"،وتدخّلت" فرنسا" كذلك في سنة 1979 لوقف

المجازر المقترفة في حق أهالي من قِبل الإمبراطور "بوكاسا "Bokassa" وتكريساً لمقاصد الأمم المتحدة بوقف أعمال القمع تدخّلت الدول المتحالفة في شمال العراق بتاريخ 16 أفريل 1991 لحماية الأكراد[17].

وقد شهد عام 2011 تدخّل عدد من الدول في شكل تحالف في ليبيا بموجب القرار رقم : **1973(2011)** السّالف الذكر وذلك عملاً بمقاصد الأمم المتحدة لحماية المدنيين جراء الجرائم التي إرتكبتها سلطات الدولة في حقهم.

من كل ما تقدم يبدو لي أنّ بتطبيق مفهوم المخالفة على عبارة " أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " الواردة في الفقرة الرابعة من نص المادة الثانية **(2/4)** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ،يمكن القول بامكانية استخدام القوة أو التهديد بها من قبل الدّول كآلية اذا كان ذلك يتفق ومقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الانسان.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق هيئة الأمم المتحدة، غير أنه كغيره من المبادئ الدوليّة تعتريه عدة إشكالات من حيت نطاقه (أولا)، خاصة مع إخراج حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة (ثانيا).

أولا: نطاق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تتعرض الفقرة السّابعة من المادة الثانية**(2/7)** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة للمجال المحفوظ للدول ولكنها لم تحدد هذا المجال، كما أنها لم تبين الجهة المختصة بتحديده.

أ- تفسير قاعدة المجال المحفوظ للدول

لم يعرّف ميثاق هيئة الأمم المتحدة المجال المحفوظ للدولة، الأمر الذى دفع الفقه الى محاولة اعطاء تعريف له فهو عبارة عن "مجموعة الأمور التي تستطيع الدولة التصرف فيها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف التزام دولي سواءا كان عرفيا أو اتفاقيا فاذا ما وجد مثل هذا الالتزام فانه يستحيل القول بأن هذا الموضوع من الاختصاص الداخلي واذا ما تحررت ذمتها من مثل هذا الالتزام كنا بصدد أمر داخل في نطاق اختصاصاتها" .

كما أوضحت لجنة القانون الدولية، أنّ المقصود بالمجال المحفوظ للدولة، هو الذي يكون أوجه نشاط الدولة وإختصاصاتها مقيدة بالقانون الدولي العام وأن إبرام معاهدة دولية في مسألة من المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ سيؤدي إلى حرمان أطرافها من الدفع بمبدأ المجال المحجوز[18].

في حين إعتبرت محكمة العدل الدولية أن موضوعات المجال المحفوظ للدولة يكمن في حريتها في إختيار نطاقها السياسي والإقتصادي والإجتماعي وإستخدام القوة، وهذه الحالات تعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية وماعدا ذلك فإنه لا بد من المجال المحفوظ للدولة.[19]

ب-الجهة المختصة بتحديد المجال المحفوظ للدولة

تباينت الآراء بشأن الجهة المختصة بتحديد المجال المحفوظ للدول، ذلك أن الأمر يختلف حتى بالنسبة للمسألة الواحدة ونظرا لكون المقترحات التي قدمت لإعطاء سلطة التحديد لمحكمة العدل الدولية كانت قد رفضت أثناء الأعمال التحضيرية لإعداد ميثاق الأمم المتحدة.[20]

وعلى اثر ذلك ظهر اتجاهين فقهيين متناقضين، فقد ذهب أنصار الإتجاه الأول الى حصر صلاحية التحديد للدولة فقط، أي أن الدولة هي التي تحدد ما يدخل ضمن اختصاصها الداخلي وما يخرج منه، وهذ على أساس مبدأ السيادة التي تتمتع به الدول الأعضاء بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أما الاتجاه الثاني فيذهب الى القول أن أجهزة هيئة الأمم المتحدة هي المختصة في تحديد ما يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة و ما يخرج عنه، ويكون ذلك بقدر ما تعلق الأمر بعملها، أي أن أجهزة الأمم المتحدة التي تنظر في قضية معينة كان هناك خلاف حول مسألة الاختصاص الداخلي فيها تكون هي المختصة بتفسير اختصاصها وتحديد محتواه، وأن احتجاج الدول المعنية بدخول موضوع البحث أو محل القضية في صميم الاختصاص الداخلي ما هو إلا مجرد دفع تتقدم به تلك الدول إلى الجهاز الذي ينظر في القضية وأن لذلك الجهاز الخيار في أن يقبله وفقا لما يراه مطابقا للحق والعدل.

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن مثل هذا الاتجاه هو الذي يتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة و عملها في سبيل تحقيق هذه المقاصد وخاصة ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى **(4/1)** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، اذ أنها جعلت هيئة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق الأعمال بين الدول[21].

مما تقدم يبدو أن منح صلاحية التحديد لأجهزة الأمم المتحدة بموجب أحكام الميثاق هو الاتجاه الذي يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وآلية عملها في سبيل تحقيق هذه المقاصد واذا رجعنا وتتبعنا ما سارت عليه الأمم المتحدة بهذا الخصوص نجد أنها قد أخذت بالتجاه الثاني وهذا يعد بمثابة العرف المكمل للنقص الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: إخراج حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة

أ- أولوية مسائل حقوق الإنسان في القانون الدولي على القانون الداخلي

أصبحت حقوق الإنسان شأنا دوليا، تم تقنينه وتجسيده في أهم الوثائق الدولية ابتداءا من ميثاق الأمم المتحدة ومرورا بالوثائق الاتفاقية الأخرى المتخصصة بهذا الموضوع بالذات، ولم تتوقف الأمور عند هذا الحد بل تجاوزته إلى إنشاء آليات اتفاقية وغير اتفاقية عهد إليها مراقبة تطبيق وتنفيذ ما تم تقنينه من قواعد ذات صلة، ورصد بؤر انتهاك هذه الحقوق و من ثم إنزال ما يلاءم على ذلك من جزاءات وعقوبات[22].

وبخصوص مكانة مسائل حقوق الانسان، نستطيع القول أن اليوم وفي ظل القانون الدولي المعاصر هناك شبه اجماع على اعتبار هذه المسائل خارجة عن صميم الاختصاص الداخلي للدول اذ ازداد الاهتمام الدولي بحقوق الانسان والتوجه نحو اعمال هذه الحقوق وتعزيزها وتجسد ذلك من خلال تدويل هذه الحقوق بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بالنص عليها في العديد من مواده واعتبار تحقيق احترامها وتعزيزها من بين مقاصد ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومن المعلوم أن أعمال هذه المقاصد لا يمكن أن يتم ما لم يكن هناك التزام دولي بذلك .

وللتأكيد على ذلك قام المجتمع الدولي بتدويله حقوق الانسان من خلال اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام 1948 والذي نالت أحكامه اجماع دولي ظهرت تنوعات عديدة يمكن من خلالها أن يتفاعل الفرد مع النظام العالمي، وإنّ مجرد وجود هذه القنوات جعل الفرد أحد المخاطبين من جانب القانون الدولي مما جعل إنتهاكات حقوقه إحدى المسائل المشروعة للتداول في مجال العلاقات الخارجية[23].

وقد جاءت خطوة جديدة من خلال صدور العهدين الدوليين الخاصين الأول بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزز ذلك فيما بعد بإبرام العديد من الاتفاقيات بشأن حقوق الانسان، والتي يمكن أن تعد بحد ذاتها قانونا قائما، يترتب على مخالفته وجوب ايقاع الجزاء [24].

انّ اتخاذ جميع الخطوات السابقة وما يتضمن ذلك من أحكام خاصة بحقوق الانسان والمعززة بالعديد من التطبيقات العملية من قبل المجتمع الدولي تؤكد على توجه هذا المجتمع الدولي لإخراج مسائل حقوق الانسان من قائمة المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي فان هذا يعني جواز التدخل من قبل الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان.

ب- سمو القواعد الآمرة للقانون الدولي على القوانين الداخلية

ارتبط مفهوم القواعد الآمرة تقليديا بفكرة النّظام الدّولي العام، يفترض وجود سلفا بعض القواعد الأساسيّة بالنّسبة الى المجتمع الدّولي، بحيث لا تستطيع الدّول نقضها .

وقد تمّ تعريف القواعد الآمرة للمرّة الأولى في وثيقة دوليّة من خلال المّادة الثالثة والخمسون (53) من اتفاقيّة فينّا لسنة 1969 المتضمّنة قانون المعاهدات، والّتي جاء فيها مايلي :

" **القاعدة الآمرة في القانون الدّولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة و المعترف بها من جانب المجتمع الدّولي للدّول ككلّ، بوصفها قاعدة لا يمكن ابطالها أو تعديلها إلاّ بقاعدة أخرى من القانون الدّولي العام لها الطّابع نفسه** ".

وتضيف نفس المادة الثالثة والخمسون(53) على ما يلي: «**تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام**»، وبالتالي فإن القواعد الآمرة هي كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي[25].

وقد قامت لجنة القانون الدولي بصياغة فكرة القواعد الآمرة أثناء بحثها لموضوع أولوية مسائل حقوق الانسان في القانون الدولي على القانون الداخلي، غير أنها توصلت إلى أنه لا تعتبر كل قواعد القانون الدولي من طبيعة آمرة، وأن تحديد المحتوى الكامل لهذه القواعد ينبغي أن يكون وفقا للعمل الدولي وإجتهادات القضاء والمحاكم الدولية[26].

لقد تناولت محكمة العدل الدّولية موضوع القواعد الآمرة أو المفاهيم المرتبطة بها، مثل الالتزامات الواجبة على الجميع، في سياقات مختلفة ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدّولي الانساني، وعلى سبيل المثال حقوق الانسان الأساسيّة ، وخطر التهديد القوّة أو استخدامها، وحق الشّعوب في تقرير المصير.

وكانت أول اشارات المحكمة الى الالتزامات الواقعة على الجميع تتعلّق بحظر الابادة الجماعيّة، وفي رأيها الاستشاري حول التحفّظات على اتفاقيّة منع جريمة الابادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، حيث تلقي المحكمة الضّوء على الطّبيعة الخّاصة لهذا الاتفاقيّة اذ تقرّ ضمنيّا بأن حضر الابادة الجماعيّة هو واجب يقع على عاتق الجميع :

" **لقد اعتمدت الاتفاقيّة بوضوح لأغراض انسانيّة ومتمدّنة، ومن الصّعوبة بالتّأكيد تخيّل اتّفاقيّة لديها هذا الطّابع المزدوج بدرجة كبيرة، مادام هدفها يكمن من ناحيّة في حماية وجود جماعات بشريّة معيّنة، و يتمثّل من الناحيّة الأخرى في تأكيد واعتماد أدنى المبادئ الأخلاقيّة، وفي مثل هذه الاتّفاقيّة، لا يوجد لدى الدّول المتعاقدة أي مصلحة خاصة، بل لديها**

جميعا مصلحة مشتركة فقط، وتحديدا انجاز هذه الأغراض السّامية الّتي تعدّ سبب وجود الاتفاقيّة، وبالتّالي لا يمكن أن نتحدّث في اتفاقيّة من هذا النّوع عن الميزات والعيوب الفرديّة بالنّسبة الى الدّول، أو الحفاظ على التوازن التعاقدي المثالي بين الحقوق والواجبات، انّ المثل العليا الّتي ألهمت الى الاتفاقيّة توفّر، استنادا الى الارادة المشتركة للأطراف، الأساس والمقياس لجميع أحكامها" [27].

وفي حكمها اللاحق بشأن "برشلونة تراكشن"، الصّادر في 5 فيفري 1970، أكّدت المحكمة صراحة أنّ خطر الابادة الجماعيّة يعدّ التزاما يتّسم بهذه الطّبيعة، كما أوضحت المفهوم العام للالتزام الواجب على الجميع، ووفقا للمحكمة، فانّ :

" تمايزا جوهريّا يجب تحديده بين التزامات الدّولة تجاه المجتمع الدّولي ككلّ، وتلك الالتزامات النّاشئة ازاء دولة أخرى(...)، و بحكم طبيعة واجبات الدّول ازاء المجتمع الدّولي فإنّها تعني جميع الدّول، وعلى ضوء أهميّة الحقوق المتضمّنة، يمكن اعتبار جميع الدّول ذات مصلحة قانونيّة في حماية تلك الحقوق انّها التزامات مفروضة على الجميع، و تشتقّ مثل هذه الالتزامات، على سبيل المثال، في القانون الدّولي المعاصر، من حظر أعمال العدوان والابادة الجماعيّة، وأيضا من المبادئ والقواعد المتعلّقة بالحقوق الأساسيّة للشّخص الانساني، بما في ذلك الحماية من الاستعباد والتّمييز العنصري" [28] وفي القضيّة المتعلّقة بتطبيق اتّفاقيّة منع جريمة الابادة الجماعيّة والمعاقبة عليها في 11 جوان 1996، أكّدت المحكمة مجدّدا رأيها بشأن التّحفّظات على اتّفاقيّة منع جريمة الابادة و المعاقبة عليها، ووفقا للمحكمة :

" توضّح أصول الاتفاقيّة أنّ نيّة الأمم المتّحدة كانت ادانت الابادة الجماعيّة والمعاقب عليها بوصفها – جريمة بموجب القانون الدّولي-، وتضمّ انكارا لحق الوجود بالنّسبة الى مجموعات بأكملها، انكارا يصدم ضمير الانسانيّة و يلحق خسائر جسيمة بالإنسانيّة، وهو مل يتناقض مع القانون الأخلاقي و روح الأمم المتّحدة وأهدافها(...)،وتكمن النّتيجة الأولى المترتّبة على هذا المفهوم في أنّ المبادئ الّتي تشكّل أساس الاتّفاقيّة هي المبادئ الّتي تعترف بها الأمم المتمدّنة بوصفها ملزمة للدّول، وحتّى دون أي التزامات تعاقديّة، وتتمثّل النّتيجة الثّانية في طابعها العالمي، سواءا بالنّسبة الى ادانة الابادة الجماعيّة أو بالنّسبة الى التّعاون المطلوب من أجل تحرير البشريّة من مثل تلك الآفة البغيضة(ديباجة الاتّفاقيّة)" [29].

وتخلص المحكمة، من أهداف و أغراض الاتّفاقيّة، في رأيها في 28 ماي 1951، إلى أنّ:
"الحقوق و الالتزامات الواردة في الاتّفاقيّة تعتبر حقوقا والتزامات بالنّسبة الى جميع النّاس"

ويمثّل هذا التّأكيد الأخير أهميّة خاصّة، وذلك لسببين، أولا، تعتبر المحكمة أنّ الأثر المترتّب على اعتماد اتّفاقيّة منه جريمة الابادة الجماعيّة والمعاقبة عليها لسنة 1948، يتمثّل في بلورة الابادة الجماعيّة المحظورة بوصفها التزاما بالنّسبة الى الجميع، ثانيا تقرّ المحكمة أنّ حظر الابادة الجماعيّة لم يكتسب وضع الالتزام الواجب على الجميع فحسب، وانّما اكتسبت ذلك أيضا الاتّفاقيّة بجملها، بما في ذلك بوجه خاص الالتزام بالتّقديم الى المحاكمة، أو تسليم الأشخاص الّذين ارتكبوا هذه الجريمة الدّوليّة.

تتحدّد الصفة الآمرة لقواعد حقوق الانسان بناءا على محدّدات، كعدم قدرة الدّول على الانتقاص من القواعد المتّفق عليها ولا الاتّفاق على الانتقاص منها وهو بلا شك ال"ابع الخاص الّذي تتميّز به القواعد الآمرة في القانون الدّولي، فهي تدلّ علو شموليّة قواعد حقوق الانسان و الزاميّتها[30].

انّ الصّفة الآمرة الّتي قد أصبحت تمتاز بها بعض قواعد حقوق الانسان ، تجعلها تشمل القواعد الّتي تمسّ حقوق الانسان، الأمر الّذي يجعل معرفة هذه القواعد أمرا ملحّا.

من النّادر أن تواقف دولة بشكل ارادي غلى تقبّل الانتقاد بشأن عملها في مجال حقوق الانسان، اذ من قليل الحدوث أن تنتقد دولة أمام قاض سلوك دولة أخرى في مجال مماثل، وعليه يرى البعض أنّه لم تسنح الفرصة للمحكمة لكي تحكم في مثل هذه السّلوكات في منطوق أحكامها وتحاول تقويمها[31].

ومن بين الالتزامات السّاميّة « Erga Omnes» الّتي لا يجوز انتهاكها بأيّ شكل من الأشكال، هي وجوب احترام مبادئ حقوق الانسان، باعتبارها تهمّ الدّول كافّة ودون استثناء، وتؤسس المحكمة رأيها هذا بكون أن هذا النّوع من الالتزامات يحقّق للدّول مصالح قانونيّة هامّة من جهة، ومن جهة أخرى دورها في صيانة وحفظ السّلم والأمن الدّوليين[32].

وعليه فانّ على الدّول غير المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان احترام هذه القواعد، لتعلقها بميثاق الأمم المتّحدة، ولما لها من أهمية في حياة الدول و المجتمع الدولي حسبما أفصحت عليه ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و ترجمه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السادسة من المادة الثانية(**2/6**)[34].

خاتمة:

إنّ مفهوم سيادة الدّول من المفاهيم المستقرّة في فقه القانون الدّولي منذ مئات السنين، وما جرى من سبل لتغيير هذا المفهوم، إنّما يجري من أجل المعوّقات التي تحول دوت تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول ذات السيّادة، على أن يتم هذا التدخّل تحت مظلة القانون الدّولي باقرار من المنظمة الدولية عن طريق مجلس الأمن الدولي.

نبع مبدأ عدم التدخل من الحق السيّادي للدول ليشكل ضماناً لحفظ سيادتها، لذلك تأثّر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالتغيير الذي طرأ على مفهوم السيادة، فقد ولى عصر السيادة المطلقة وأمسكت السيادة النسبية بزمام القواعد القانونية، فالسيادة النسبيّة هي الأكثر تكييفاً وملائمة للتطورات الدولية السريعة، وبتراجع مفهوم السيادة من الإطلاق إلى النسبية إنحصرت إختصاصات الدول، فإنتقلت بعض القضايا التي كانت تعد ضمن الإختصاص الداخلي إلى الإختصاص الدولي، ومن بينها قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأي إنتهاك أو تعدّ عليها يعطي الشرعية لتجاوز مبدأ التدخل إلى واجب التدخل.

وعليه توالت المعاهدات والمواثيق الدّولية تثبت هذه الشرعية بغية الحفظ على الأمن والسلم الدوليين الذين هما من أهم أهداف قواعد القانون الدولي ومقاصد منظّمة الأمم المتحدة، فالإنسانية تسمو على مبدأ السيادة ولن تشمل السيادة بصورتها الجديدة عائقاً أمام الحفاظ عليها و صونها.

بما أن الأصل أن جميع المسائل الخاصة بدولة معينة تكون داخلة ضمن الاختصاص الداخلي لتلك الدولة وأنّ الاستثناء هو دخولها ضمن الاختصاص الدولي وذلك بتقييدها بالقانون الدولي، فان هذا يعني امكانيّة وجود قيد في القانون الدولي يمكن اعتباره كمعيار لاعتبار أي مسألة داخلة في المجال المحفوظ للدولة أو في القانون الدولي، وبالتالي فان أيّ مسألة تكون خارجة عن نطاق الاختصاص الداخلي اذا كان قد ورد بشأنها قيد في القانون الدولي أي كل مسألة منظمة بموجب قواعد القانون الدولي العام تعد خارجة عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة.

يجد التدخل الإنساني سنده القانوني أيضاً فيما يفرضه الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كواجب قانوني يستند إلى مصادر قانونية واضحة محددة ترتكز كأصل عام على الإتفاقيات العالمية والإقليمية المتعددة ، فالإلتزام بإحترام حقوق الإنسان يعدّ إلتزاماً يحتجّ به على الكافة "Egra omnes".

تعتبر حالة العراق خطوة إيجابية للتدخل الإنساني أو بالأحرى "للإعتراف بالمكانة السامية للفرد وحقوقه الأساسية على المستوى الدولي"، إذ أنه أصبح يتمتع بالحماية حتى في

حالة الكوارث الانسانية وليس فقط في حالة الكوارث الطبيعية التي كرّستها قرارات الجمعية العامة 131/43 و100/45.

إستتبت التدخلات الإنسانية الوضع في العديد من الدول كالصومال، رواندا، البوسنة و هايتي... ، مما قد يسمح بإعتبارها بداية تكوين قاعدة عرفية للتدخل الإنساني، وتتفق كلّها على حماية الفرد أولاً وأخيراً، رغم إختلاط هذه العملية بالإعتبارات السياسية للدول المتدخلة.

يتضح من خلال أعمال مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة أنها في أغلب الأوقات تعرّضت لإنتقادات شديدة، فتدخلاته السّابقة في كل من العراق والصومال وكوسوفو لم تُراعي التوقيت المناسب للتدخّل.

حيث تبدو سياسة الكيل بمكيالين واضحة، من خلال العديد من الخروقات والإعتداءات على الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان في مناطق شتى من العالم كالشيشان في السابق واليمن حالياً أو فلسطين يومنا هذا وبالتالي فإنه لا مفرّ من دراسة التدخلات الإنسانية حالة بحالة لمعرفة ما إذا كان التصرّف مشروعاً أم لا.

حيث كما كانت قرارات مجلس الأمن الدّولي غير حاسمة لأنها تضمّنت عبارات مرنة لا تستطع معالجة الأوضاع القائمة في كلّ دولة، ولم تتخذ أوجه السّرعة الكافيّة والإستراتيجيّة المناسبة كما حدث في الصّومال.

وعليه تتحقق أهداف التدخل الإنساني المنشود في إختيار الإستراتيجية المناسبة للوضع القائم في الدولة المعنية، فالتدخل الخاطئ مرده إختيار إستراتيجية غير ملائمة لنوع التدخل المعني.

فيجب من القائمين بالتدخل الأخذ بعين الاعتبار تحديد هدف التدخل سواء كان الضحايا كما حدث مع حالة ليبيا، أو الفاعلين لإختيار الإستراتيجية الأمثل لإنهاء الكوارث أوالحد منها، وتجنب زيادة ويلاتها، ويعد إختيار الإستراتيجية الخاطئة من مساوئ "التدخل الإنساني"، إضافة إلى أن المساعدات الإنسانيّة تسهم في ظلّ حماية الحملات العسكرية في تقصير أمد القتال.

الهوامش:

1- تتمثل الحالات المشروعة لإستخدام القوّة في:

- حالة الدّفاع عن الذّات سواء منفردة أو جماعية، طبقا لنص المادة الواحدة و الخمسون**(51)** من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، وذلك: «... إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...».

- حالة الأمن الجماعي، نص المادة الثانيّة والأربعون **(42)** ونص المادة الثالثة والخمسون المادة **(53)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

- حالة إستخدام القوة ضد دولة كانت معادية أثناء الحرب العالميّة الثّانية لإحدى الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة، المادة **(107)** من ميثاق الأمم المتّحدة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام لم تعد تلعب أي دور في الوقت الحالي نظراً لتغير الظروف والمعطيات.

- حالة إستخدام القوّة من طرف شعب في إطار ممارسة حقه في تقرير مصيره بحيث صدرت من الجمعية العامّة عدة لوائح تؤكد فيها على مشروعية إستخدام القوّة من طرف الشعوب الخاضعة للسّيطرة الإستعماريّة أو لإحتلال أجنبي أو لنظام عنصري وأهمها:

* توصيّة الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم : **2105 (1965)**، المتعلّقة بمشروعيّة الكفاح من أجل التحرير الوطني، الوثيقة رقم : A/RES/2105(1965), du 10decembre 1965.

* توصيّة الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم : **6205 (1970)**، الخاصّة بالإعلان المتضمّن لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الوديّة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم : A/RES/6205(1970), du 24octobre 1970.

* توصيّة الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم : **3103 (1973)**، المنظّمة للمبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمحاربين الذين يناضلون ضد السّيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصريّة، الوثيقة رقم: A/RES/3103(1974), du janvier 1974. .

وتتمثل هذي المبادئ فيما يلي:

أ- أنّ حروب التّحرير التي تقوم بها حركات التحرّر الوطنية حروب مشروعة ومطابقة للقانون الدّولي.

ب- أنّ قمع حركات التحرّر الوطنيّة تهديد للسّلم والأمن الدوليين.

ج- يستفيد المحاربون بخصوص النزّاعات المسلّحة الدّولية وفقاً لإتفاقيات جنيف لعام 1949 من نصوصها و يجب عليهم إحترامها.

د-يعتبر المرتزقة المشاركون في قمع حروب التّحرير الوطني مجرمين.

- ينجم عن إنتهاك هذه المبادئ المسؤولية الدوليّة.

وللعلم أنّه تمّ التّأكيد على هذه المبادئ أعلاه في نصّ المادة الأولى **(1)** من البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النّزاعات الدّولية المسلّحة.

* توصية الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم :**3314(1974)**، الخاصّة بتعريف جريمة العدوان، الوثيقة رقم : A/RES/3314 (1974), du 14 December 1974.

- تجدر الاشارة الى أنّ ميثاق باريس أو ميثاق بريان كيلوج، يعتبر أو وثيقة نصت على هذا الحضر أنظر كذلك في هذا الشّأن:

- إعلان بشأن زيادة فعاليّة مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدّوليّة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **22/42** المؤرّخ في 18 ديسمبر 1987 .

2- دريس نسيمة، " مدى فعالية "التدخل الانساني" كآلية جديدة للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012، ص.2.

- للاشارة تطوّر مفهوم التدخل الانساني ليصيح تحت تسمية مسؤولية الحماية، أنظر في هذا الشأن:

-Rapport de la CIIS, La responsabilité de protéger, Ottawa, centre de recherches pour le développement international, Décembre, 2000. Disponible sur le site de la CIIS. http://www.iciss.ca/pdf/rapport-de-la-commision.pdf

3- أنظر الفقرة (21) من القرار مجلس الأمن رقم: 1973(2011) المتضمن الحالة في ليبيا، الوثيقة رقم :S/ERS/1973 (2011), du 17 mars 2011.

- وحول تأثير التدخل في ليبيا راجع:

-ESTELLE est CAROL Sarlos De Bazi, « Réflexion sur la légalité de la résolution 1973 du conseil de sécurité des Nations Unies pour la Libye et son application, 4 Mai 2011,disponible sur le site : http://www.elcorreo.eu.org/?Reflexions-sur-la-legalite-de-la-Resolution-1973-du-CSNU-pour-la

- و قد مهد مجلس الأمن لهدا القرار بالقرار رقم رقم 1970(2011)، المتضمن الحالة في ليبيا، الوثيقة رقم : S/RES/1973(2011), du 26 fevrier 2011.

غير أنّ الدول المتحالفة لحلف الناتو لم تلتزم بالقرار 1973، إذ أن القرار لم ينص على توجيه ضربات عسكرية بحجة إسقاط النظام وهذا يُعدّ خرقاً للقرار 1973(2011) من جهة و خرقاً لنصّ الفقرة الرابعة من المادة**(4/2)** التي أكد مجلس الأمن الإلتزام بعدم المساس بالاستقلال السياسي لدولة الجماهيرية العربية الليبية.

4- أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 688(1991) المتضمن الحالة في العراق، الوثيقة رقم : S/RES/688 (1991) du 5 avril 1991 .

5- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2005، ص .319

- لمزيد من التفاصيل حول موضوع الاستقلال السياسي للدول راجع:

-C.I.J, 27 J, affaire des activités militaires et paramilitaires Au Nicaragua et contre celui-ci, 27 Juin, 1986, rec, p. 14.

6- أنظر في هذا الشّأن: ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص. 17.

و للمزيد من التفاصيل حول تأثير التدخل الانساني على سيادة الدول راجع

-BETTATI Mario et autres, la souveraineté au XX° siècle, édition Armand Colin, Paris, 2008,pp.14-16.

7-أنظر قرار مجلس الأمن رقم:**2625 (1970)** المتضمّن ...، الوثيقة رقم:

S/RES/2625(1970) du… 1970.

8- قزران مصطفى، " الحدود القانونيّة لسرعيّة التدخّل الانساني "، مذكّرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدّولي، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص.46 .

9- سوفوكليس، التدخل الانساني في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الأردن 2005، ص .165.

10- نقلا: عن سوفوكليس المرجع السابق ص ص. 165-166.

11- تم تأكيد مبدأ تقرير مصير الشعوب في عدّة قرارات واتفاقيات دولية منها:

المادة السّادسة (6) من توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:2131(1965)، حول حق الشعوب في تقرير المصير الخاصة بالإعلان المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:

A/RES/2131(1965) du 21 décembre 1965.

و للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:

-BETTATI Mario, Le droit d'ingérence, Mutation de l'ordre international, édition Odile Jacobe, Paris, 1996.pp.23-25.

12- جاء في ديباجة ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة على مايلي:

« نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا... ونؤكد من جديد إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد والمساواة للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...» .

- وتنص الفقرة الأولى والثالثة من المادة(**2/1/2**) من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة على : **«إنماء العلاقات الودّية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب**

وبان لكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

تحقيق التعاون الدولي ذات الصبغة الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً على ذلك...».

لمزيد من التفاصيل حول مقاصد هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان أنظر:- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 140.

13- نجد أهمّ إتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع والتي أبرمت في إطار هيئة الأمم المتحدة:

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها في سنة (1948)، وقد ذكرت المادة الثّانيّة **(2)** منها على الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية.

- إتفاقية جنيف الأربعة الموقّعة في 12 ديسمبر 1949، التي تنص المادة الثّالثة **(3)**المشتركة بين هذه الإتفاقيات الأربعة على أنه: **«... تعتبر الأعمال الآتية محظورة، وتبقى معتبرة كذلك، في أي وقت وفي أي مكان، بالنسبة للأشخاص... الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية:**

- أعمال العنف ضد الحياة أو الشخص، وعلى الأخصّ القتل بكل أنواعه، بتر الأعضاء و؟ المعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن، الإعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخصّ التحقير والمعاملة المزرية...».

14- إنّ المبدأ الذي معناه السّماح بمخالفة و نقض أحد مقاصد الأمم المتّحدة من أجل الوصول إلى تحقيق مقصد آخر وهو ما يعني وجود نوع من التدرج الهرمي بين مقاصد المنظمة، لكن يجب التسليم بسمو "حفظ السلم" على "حماية حقوق الإنسان".

- بن عامر يونس وعميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة حسناوة، الجزائر، 2008، ص. 97.

- للعلم أنّ الأستاذ "إيريك ديفيد" في كتابه "حق أو واجب التدخل الإنساني" قد أشار في سنة 1991 إلى اقامة مثل هذه العلاقة بين حقوق الإنسان والتهديد بالسلم و الأمن الدوليين من أجل إستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية قائلاً: « في الحقيقة يحلّ إلى حدّ ما القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة على الخصوص التناقض الموجود بين إرادة حقوق الإنسان بصورة فعالة ومنع الدول من إستخدام القوّة فيما بينها، بحيث يكفي لمجلس الأمن أو للجمعية العامة بتكيف وضعية ما لإنتهاك حقوق الإنسان بأنها تهدد السّلم والأمن الدوليين كي يؤسس العمل المسلّح الذي قد يقوم بإتخاذه أحد الجهازين ضد الدولة المسؤولة من هذه الوضعية».

- نقلا عن: سيستي سمير، "من التدخّل لصالح الإنسانيّة إلى حقّ التدخّل الإنساني"، مذكّرة ماجستير، فرع: القانون الدّولي لحقوق الإنسان، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص.62.

15- تنصّ الفقرة العاشرة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 929 (1994) المتعلق بالحالة برواندا، الوثيقة رقم: A/RES/929(1994) du 22 juillet 1994

على أنّه : **«و إذ يقرّ مجلس الأمن جسامة الأزمة الإنسانية في رواندا تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين»**.

لمزيد من التفاصيل حول علاقة حقوق الانسان بالسلم و الأمن الدوليين، أنظر:

- أحمد أبو الوفا، منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص. 14.

16- أنظر: حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، ادارة النهضة العربية ،القاهرة 1997، ص ص.23-16.

وعن موضوع تدخل هيئة الأمم المتحدة في أقاليم الدول، أنظر:

- DJACOBA Liva Tehindrazanairvelos, les sanctions des Nations Unies et leurs effets secondaires : l'assistance aux victimes et voies juridiques de prévention, P.U.F, France, 2005, pp.52-56.

17- للمزيد من التفاصيل أنظر: عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص. 119- أنظر كذلك حول الموضوع:

-MOMTAZ Djanchid, " L'intervention humanitaire de l'OTAN au cosovo et la règle du non-recours à la force ", revue internationale de la croix rouge, article, 13-03-2000, disponible sur le site de la CICR :
www.icrc.org/fre/resources/documents/mic/5fzg3m.htm

18- نقلا عن:

- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام . حقوق وواجبات الدول. دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2007 ص ص. 46-51.

-أنظر كذلك:

- SALE Tiereaud, Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945, thèse de doctorat en droit, faculté de droit et sciences économiques et gestion, université de Nancy, 2009.p.56.

19- أنظر: قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغو الصادر في 27جوان1986، في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو (نيكاراغو ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الوثيقة رقم: ST/LEG/SER.F/1 وللمزيد حول شرح قرار محكمة العدل الدولية راجع:

- BRUNELE, Les Nations-Unies et l'humanitaire, un bilan mitige, politique étrangère, n°2K 2005, pp.320-321.

20- إقترح فريق من الفقهاء أن توضع قائمة للحقوق التي تعتبر من صميم المجال المحفوظ للدولة وعلى ذلك أكدت محكمة العدل الدولية على أنه: «... التدخل المحظور هو كل تدخل في الأمور التي سمح فيها مبدأ السيادة الدولية بأن تتخذ قرارها بكل حرية مثلاً في إختيار النظام السياسي، الإقتصادي... ويكون التدخل خاطئاً فيما يتعلق بهذه الخيارات عن طريق الإكراه وخاصة القوة... »- للمزيد من التفاصيل حول تطوّر الأمم المتحدة في مسألة تحديد المجال المحفوظ للدولة راجع :- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1971، ص. 122-124.

21- نقلا عن:

- BELGOUCH Abderrahmane, "Droit de l'homme : souveraineté et ingérence ", la publication de la revue marocaine d'administration locale et de développement, n°37, 2002.p.23.

22 - بوكرا إدريس، الضغوط الإقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، بن عكنون، 1995، ص.9.

للمزيد من التفاصيل حول الموضوع أنظر:

-MOMTAZ Djamchid, "La sécurité collective et le droit d'ingérence humanitaire : les métamorphoses de la sécurité collective droit, pratique et enjeux stratégiques ", pedon, paris, 2005.

23- أنظر: عمرو الجويلي،" الأمم المتحدة وحقوق الانسان ، (تطور الآليات)" ، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون ،العدد 117 جويلية 1994.ص .157.

24- وليد عبد الناصر حقوق الانسان في العلاقات الدولية المجلة الاجتماعية القومية المجلد 32 العدد 3، مصر، 1995، ص. 139.

25- راجع :

–المادة الثّالثة الخمسون **(53)** من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الصادر بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2166 (1969) الوثيقة رقم : A/RES/2166 (1969), du 6 decembre 1969.

26- قدّمت لجنة القانون الدولي بعض الأمثلة عن تلك القواعد الآمرة منها تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وانتهاك حقوق الإنسان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتقرير المصير وأضاف المندوب السوفيتي سنة 1966 تحريم الحروب العدوانية والمساواة في السيادة والحقوق وتقرير المصير.- للمزيد من التفاصيل حول مشروع اللجنة الدولية حول القواعد الآمرة راجع :

- بوكرا إدريس، الضغوط الإقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، بن عكنون، 1995، ص. 246 .

27- أنظر فتوى محكمة العدل الدّوليّة حول " تحفّظات بشأن اتّفاقيّة مكافحة جريمة الابادة ومعاقبة مرتكبيها"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصّادرة عن محكمة العدل الدّوليّة، منشورات الأمم المتّحدة، 1948-1991، الصّادرة في 28 ماي 1951، الوثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1.

28- أنظر حكم حكمة العدل الدّوليّة حول " القضيّة المتعلّقة بشركة برشلونة للبحر والانارة والطّاقة"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصّادرة عن محكمة العدل الدّوليّة، منشورات الأمم المتّحدة، 1948-1991، الصّادرة في 24 جوان 1974، الوثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1.

- وتتلخص وقائع قضية "برشلونة تراكشن" في أن شركة برشلونة و هي شركة مساهمة، تكونت بكندا بموجب أحكام القانون الكندي، من مساهمين يحملون جنسيات مختلفة، إلا أنّ أغلب المساهمين فيها هم من ذوي الجنسية البلجيكية، وكانت تمارس هذه الشركة المختصة في ميدان الكهرباء جل نشاطها بإسبانيا وفي 1948/02/12 وبناء على طلب ثلاث أشخاص من المكتتبين فيها أصدرت محكمة الدرجة الأولى بمدينة "ويس" الإسبانية حكما يقضي بإفلاس الشركة والحجز على كل أموالها، وابعاد مسيري مجلس إدارتها.

وبعد استنفاذ المساهمين البلجيكيين لكل طرق الطعن الداخلية التي يتيحها القانون الإسباني لجئوا إلى دولتهم بلجيكا، ملتمسين فيها ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم، فدخلت على إثر ذلك الحكومة البلجيكية في مفاوضات مع الحكومة الإسبانية، وبعد فشلها قامت بلجيكا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، فصدر حكم في 1970/2/5 آخذا بدفع الحكومة الإسبانية بانعدام الصفة وقضت برفض حق الحكومة البلجيكية في ممارسة الحماية لصالح شركة برشلونة تراكشن وصرحت المحكمة في حيثيات الحكم بأنه حتى وإن كان أغلب مساهمي شركة برشلونة تراكشن هم بلجيكيون، وبما أن الشركة تكونت في كندا بموجب القانون الكندي، فالدولة الوحيدة التي من حقها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي الدولة الكندية، وأضافت المحكمة بأن حكم المحكمة الابتدائية الإسبانية انصبّ على الشركة باعتبارها شخصا معنويا و لم تنصب على المساهمين فيها.

29- أنظر حكم محكمة العدل الدّوليّة حول " القضيّة المتعلّقة بتطبيق اتفاقيّة منع جريمة الابادة الجماعيّة والمعاقبة عليها(البوسنة والهرسك ضدّ يوغوسلافيا) "، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصّادرة عن محكمة العدل الدّوليّة، منشورات الأمم المتّحدة، 1992-1996، الصّادرة في 11 جوان 1996، الوثيقة :رقم ST/LEG/SER.F/ADD.1.

30- ونشير في هذا الصّدد الى نصّ المّادة الخامسة**(5)** من العهدين الدّوليين للحقوق المدنيّة والسّياسيّة وكذا الحقوق الاقتصاديّة و الثّقافيّة، **" ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواؤه على حقّ لأيّ دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أيّ نشاط أو القيام بأيّ عمل يهدف الى اهدار رأي الحقوق أو الحريّات المعترف بها في هذا العهد أو الى فرض قيود عليها من تلك المنصوص عليها فيه لا يقبل**

فرض أي قيد أو أيّ تضييق على أيّ من حقوق الانسان الأساسيّة المعترف أو النّافذة في أيّ بلد تطبيقا لقوانين أو اتّفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كونه اعترف بها في أضيق مدى"

- ما جاء في اعلان طهران بشأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 13 ماي 1968، واعتباره يشكّل التزاما على الدّول الأعضاء في المجتمع الدّولي وبذلك بالنّص صراحة: **" أنّ الواجبات الّتي لا مفرّ منها يفي أعضاء المجتمع الدّولي بالالتزامات الّتي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتّشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الانسان والحريّات الأساسيّة دونما تمييز لأي سبب كالعنصر أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي سياسيا وغير سياسي ".**

كما أنّه تشير المادة الرّابعة و السّتون **(64)** من نفس الإتفاقية إلى أنه إذا ظهرت قواعد آمرة جديدة للقانون الدولي، فإن أية معاهدة قائمة تخالف تلك القواعد تعتبر باطلة ومنتهية.

31- جيلبير كوم، حول محكمة العدل الدولية و حقوق الشخصية الإنسانية، ضمن المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الأساسية، مؤسسة آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية المغرب: 2001 ص 124.

32- يوسف البحيري، حقوق الإنسان (المعايير الدولية وآليات الرقابة) مراكش : مطبعة الدوديات، 2010 ص 215.

33- يرى جانب من الفقه أن حكم المحكمة الدولية في هذه القضية قد ربط الحماية الدولية لحقوق الإنسان بفكرة النظام العام في القانون الدولي، وهو ما أدى إلى إعطاء نوع من الدعم إلى الفعالية والقوة القانونية للالتزامات السامية، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن الدولة المنتهكة للالتزامات الدولية السامية يشكل عملها ذلك مساسا خطيرا بالمصلحة العامة المشتركة للجماعة الدولية، وهو ما يرتب في الأخير مسؤوليتها الدولية و هذا ما أفصحت عنه المحكمة في حكمها بالقول: " بأن الدول تتحمل مسؤولية دولية أمام الجماعة الدولية في مجملها بشأن الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان.

- أنظر في هذا الشأن:

-BURETTE Patricia, Le droit international humanitaire, la découverte, France, 1996, p.89.

34- تنص الفقرة السادسة من المادة الثانية **(2/6)** من ميثاق المتّحدة على مايلي: **" تعمل الهيئة على تسيير الدّول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السّلم والأمن الدّولي"**